

**حقوق العراق في الملاحة البحرية طبقاً لاتفاقية خور عبد الله
وانعكاساتها الدولية**

**Iraq's rights to maritime navigation according to the Khor
Abdullah Agreement and its international implications**

الباحث المدرس المساعد علي عبد الحسين جارالله

Ali Abd AL- Hussin Jarallah

جامعة ميسان / كلية القانون

alijurystic@gmsil.com

٠٧٧١٠٨٤٧٦٦٧ /

المُلخَص

تعد مسألة تحديد الحدود من المسائل المهمة التي تأخذ اهتماماً كبيراً لدى الدول بصورة عامة، حيث لعبت هذه المسألة دوراً مهماً بين كل من العراق والكويت إذ شهدت طبيعة العلاقات بين البلدين شد وجذب فيما مضى انتهت أخيراً باحتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠ وبالنتيجة تهديد للأمن والسلم الدوليين وتدخل منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الذي بدوره قام بإصدار العديد من القرارات طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق المنظمة اعلاه ولعل أبرزها القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ والقرار (٧٧٣) لسنة ١٩٩٢ والقرار (٨٨٣) لسنة ١٩٩٣ والتي بموجبها تم ترسيم الحدود بين البلدين، وان اتفاقية خور عبد الله جاءت لتنظم الملاحة البحرية بين البلدين في هذا الممر الملاحي الاستراتيجي للعراق الذي يطل فيه على الخليج العربي وبموجب هذه الاتفاقية أصبحت الإدارة مشتركة بين العراق والكويت بعدما كان العراق هو الذي يدير شؤون الملاحة في هذه المنطقة بمفرده لذلك يعتبر العراق الطرف المتضرر الأكبر من هذه الاتفاقية سوف نتناولها في بحثنا هذا.

كلمات مفتاحية: العراق، الملاحة البحرية، خور عبد الله، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

The issue of defining borders is one of the important issues that take great interest in countries in general, as this issue played an important role between Iraq and Kuwait, as the nature of relations between the two countries witnessed tension and attraction in the past, which finally ended with Iraq's occupation of Kuwait in 1990, and as a result a threat to international peace and security and the intervention of The United Nations, through the Security Council, which in turn issued many resolutions in accordance with the provisions of Chapter VII of the charter of the organization above, perhaps the most prominent of which are Resolution 687 of 1991, Resolution 773 of 1992 and Resolution 883 of 1993, according to which the borders between the two countries were demarcated, And that the Khor Abdullah agreement came to regulate maritime navigation between the two countries in this strategic navigational corridor of Iraq, in which it overlooks the Arabian Gulf. From this agreement we will deal with it in this research.

Keywords: Iraq, maritime navigation, Khor Abdullah, international agreements.

المقدمة

التعريف بالموضوع

لعبت الجغرافية السياسية دوراً مهماً في تحديد طبيعة العلاقات السياسية بين العراق والكويت بحكم الجوار بينهما، ولما كانت العلاقات بين دول الجوار حتمية فلا بد من تبادل العلاقات بين هذه الدول، حيث شهدت العلاقات الدولية العراقية الكويتية خصوصية في جميع المجالات وكانت مشوبة بالحذر والتهديدات والتناقضات في اغلب الأحيان اضافة الى ذلك ان الحدود العراقية الكويتية تتمركز حول الحدود البحرية أكثر من تمركزها حول الحدود البرية، لذلك تعد المنازعات الحدودية من المواضيع المعقدة والشائكة لأنها ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها كما أنها ترتبط بكرامتها وهيبته وتعد من المواضيع الأكثر خطورة كونها ماسة بالسلم والأمن الدوليين.

أن العلاقات بين البلدين تدهورت بدأً من التصعيد العسكري وانتهت باحتلال العراق للكويت بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ وأصبح الأمر لا يتعلق بمسألة الحدود ومشاكلها وإنما إلغاء كيان سياسي معترف به دولياً وسرعان ما تحولت إلى أزمة دولية مما أدى إلى تدويلها لتدخل القضية إلى أروقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وقيامه بإصدار مجموعة من القرارات طبقاً لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص إجراءات تهديد الأمن والسلم الدوليين ووقوع العدوان وبالنتيجة جاءت اتفاقية خور عبد الله الموقعة بين العراق والكويت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ في بغداد والتي أقرها مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ إذ كانت الغاية منها تنظيم الملاحة في هذه القناة المائية حيث منحت بموجبها الكويت حقاً في الاشتراك بإدارة خور عبد الله الذي هو حق خالص للعراق بإدارة سابقة.

مشكلة البحث

أن تاريخ العراق وجغرافيته واقتصاده يطل على الخليج العربي وان الحدود المشتركة بين البلدين قد أثارت الكثير من النزاعات ومنها مسألة ترسيم الحدود وتخطيطها حيث أن إشكالية البحث تدور حول تأثير اتفاقية خور عبد الله في حق العراق للملاحة البحرية ضمن نطاق المائي العراقي حيث تعتبر قناة خور عبد الله الممر المائي الذي يربط العراق بالخليج العربي وما توفره هذه القناة من مرونة في الحركة والاتصال مع باقي دول العالم في الاستيراد والتصدير في كافة المجالات التجارية فضلاً عن العمليات الأخرى وبعد أن جعلت هذه الاتفاقية إدارة القناة مشتركة بين العراق والكويت بعدما عمل العراق سابقاً على تحديثها وتوسيعها وانتشال الغوارق وكريها بصورة مستمرة لتكون صالحة لمرور السفن إذ لم يشترك أو يدعم الجانب الكويتي أيّاً من هذه الأعمال وبالنتيجة فما هي الطرق التي يجب على العراق اتباعها لغرض بيان حقوقه الكاملة في الملاحة البحرية في هذه القناة والتي جعلت منه دولة متضرره جغرافياً من خلال تضيق طلته البحرية على الخليج العربي؟

أهمية البحث

مما لا شك فيه أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية تحتل دوراً رئيساً في رسم سياسة الدولة ومكانتها الإقليمية الدولية وفي تحديد عناصر قوتها وبلورة استراتيجيتها العامة بين دول العالم وبالنتيجة تزايدت أهمية البحر كثيراً في عصرنا الحديث وأصبحت لها دلالات تفوق ما كان عليه البحر في العصور الوسطى والقديمة إذا احتلت الجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية جزءاً كبيراً في مخيلة صناع القرار السياسي في الدولة البحرية وهذا ما دعا المفكر الأمريكي ((الفرد هان)) إلى القول في نظرية القوى ((أن من يملك القدرة البحرية يسيطر على البحار، من يسيطر على البحار يسيطر على العالم)).

وبما ان العراق يقع في أقصى الزاوية الشمالية الغربية من الخليج العربي ويطل عليه بساحل مقداره (٥٦، ٥٥) كم ٢ منها (١٨) كم ٢ تطل على البحر (أي تقابل البحر) أما باقي الساحل يطل على ممر مائي أو قناة ضيقة تسمى (خور عبد الله) ومما سبق ذكره من توقيع الاتفاقية بين العراق والكويت وقيام الكويت بإنشاء ميناء مبارك الكبير قرب السواحل العراقية والذي سوف يقلل من أهمية الموانئ في العراق ويقيد الملاحة البحرية في هذه القناة المؤدية إلى ميناء أم قصر وخور عبد الله ويجعله ممر مائي عديم الفائدة وبالنتيجة سيصيب العراق من أضرار وراء ذلك وتحويله إلى دولة شبه حبيسه.

نطاق البحث

أن نطاق البحث حول اتفاقية خور عبد الله وحقوق العراق في الملاحة البحرية يكون وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ وطبقاً لنطاق القانون الدولي دون التطرق إلى التشريعات الداخلية أو عمل مقارنة ما بين النطاقين الداخلي والخارجي.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا على منهجين يكمل احدهما الآخر ومرتبطين فيما بينهما فالأول المنهج التاريخي في التعرف على ماهية الحدود وأنواعها وتاريخها بين الدولتين اما الاخر فهو المنهج الوصفي التحليلي نتعرف على مضامين قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ مع ما جاء في اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت.

خطة البحث

أن خطة البحث قد قسمت إلى مبحثين في المبحث الأول تناولت نبذة تاريخية عن الحدود العراقية الكويتية ومن ثم تطرقت إلى مفهوم اتفاقية خور عبد الله.

أما المبحث الثاني كان قرارات مجلس الأمن وما هي المحاور الرئيسية التي أدت إلى ترسيم الحدود وبعدها تناولت حق العراق في الملاحة البحرية بصورة عامة وفق قرارات مجلس الأمن وفي ضوء اتفاقية خور عبد الله بصورة خاصة.

المبحث الأول

ماهية اتفاقية خور عبد الله

أن العلاقات بين العراق والكويت لم تكن جيدة ومستقرة منذ اتفاق عام ١٨٩٩ الذي تم بين الكويت وبريطانيا، حيث أصبحت الكويت تحت حماية الأخيرة، ومنذ ذلك الوقت والكويت تحاول استغلال مسالة الحدود للتوسع والاستحواذ على اكبر قدر من الأراضي العراقية ومياهه الإقليمية وقد جاءت اتفاقية خور عبد الله التي اقرها البرلمان العراقي في ٢٠١٣/٨/٢٢ لتمنح الكويت حقوقا اضافيه في هذه القناة المائية، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على العلاقات العراقية الكويتية وعلى مفهوم اتفاقية خور عبد الله.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن الحدود العراقية الكويتية

لقد امتازت الحدود الدولية بين العراق والكويت بأهمية كبيرة والتي كانت تتمركز غالباً على الحدود البحرية أكثر من الحدود البرية كما بينا اعلاه، ولا بد لنا من تعريف الحدود في البداية لغة واصطلاحاً حيث عرفت الحدود في اللغة أنها جمع حد والحد هو الحاجز الفاصل بين شيئين وقيل الفصل بين شيئين لا يختلط احدهما بالآخر.^(١)

وقيل أيضاً أن الحدود: جمع حد، والحاء والداد أصلان؛ الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين، يقال: فلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، ومنه سمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته، ومنه سميت العقوبات المقدره حدوداً، لأنها تمنع من المعاودة إلى موبقاتها.^(٢)

أما اصطلاحاً فهي خط يحيط بالدولة ويفصل إقليمها عن إقليم دولة عن دولة أخرى وتبدأ سيادة هذه الدولة داخل ذلك الخط فتمارس عليه جميع سلطاتها، حيث ان لكل دولة حدوداً تعين نطاق إقليمها البري والبحري والجوي وذلك لأهميتها السياسية والقانونية في تحديد سيادتها داخل حدودها وعند الحدود تنتهي سيادة دولة لتبدأ سيادة دولة أخرى،^(٣) وعرفت كذلك بانها خطوط وهمية على سطح الأرض والتي تفصل بين إقليم دولة عن دولة أخرى،^(٤) وقيل أيضاً أنها خطوط ترسم على خرائط لتبين الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها وتخضع لسلطانها والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها.^(٥)

وفي رأينا نعرف الحدود بأنها عبارة فواصل وتخوم بين الدول وانها تشكل عنصراً هاماً في استقلال العلاقات بين الدول، كذلك تشكل عنصر استراتيجي، وقد تحتوي على فوائد اقتصادية.

فالقانون الدولي يهتم بحدود الدولة في موضوع الاتفاقيات الدولية لان عدم وضوحها يؤدي إلى تآزم في العلاقات الدولية فيما بينها، وبالنتيجة تقسم الحدود الى عدة أنواع فهناك حدود اصطناعية وحدود طبيعية والتي نتناولها تباعاً:

(١) لويس معلوف، المنجد في قاموس اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط ١٥، ١٩٥٦، ص ٢٠٠.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٢٦.

(٣) عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٦٢.

(٤) حسين عبد الرحمن، ندوة علمية (تامين المنافذ البرية والبحرية والجوية)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، للفترة من ٢٦-٢٨/١/٢٠٠٩) الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ص ٨.

(٥) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٩٧.

أولاً - الحدود الاصطناعية: هي الحدود التي إقامتها الدولة من أجل تخطيط الحدود الفاصلة بينها كوضع علامات أو حواجز أو أسلاك شائكة أو خنادق وهي تقسم إلى نوعين

- ١- حدود فلكية: وتتفق مع خطوط الطول ودوائر العرض وتكون وهمية ويشيع هذا النمط في أفريقيا وأمريكا الشمالية وتعد الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أطول حدود فلكية في العالم.
 - ٢- حدود هندسية: وتشمل خطوط مستقيمة تصل بين نقطتين معلومتين (أقواس ودوائر) ومن أمثلة هذه الحدود هي بين تشيلي والارجنتين والحدود بين ليبيا والنيجر وتتميز بالاستقامة الواضحة وتجاهلها للظروف الطبيعية والبشرية التي تمر بها، إلا أن الحدود الهندسية لها سلبيات منها الفصل بين مناطق متصلة بشريا واقتصاديا كالحدود المصرية السودانية إذ تتجول مجموعة من القبائل بين مصر والسودان وينطبق هذا الأمر على غالبية البلدان الإفريقية كذلك الحدود بين المملكة العربية السعودية والأقطار العربية المجاورة لها وهذه الخطوط هي خطوط وهمية ليس لها وجود على الخرائط^(١).
- ثانياً - الحدود الطبيعية: وهي تلك الحدود التي تتفق مع سيرها وامتدادها الظواهر الطبيعية المختلفة للطبيعة الجغرافية كالأنهار والبحار والمحيطات والجبال والوديان وما شابه ذلك، فهذه الظواهر الطبيعية تمثل الحدود الفاصلة بين الدول لأنها ظاهرة طبيعية ثابتة ومستقرة ومرئية وهناك مجموعة من القواعد تتبع عند تحديد الحدود بين الدول تبعاً للفاصل الحدودي وأهم هذه القواعد هي:

- ١- إذا كانت الحدود عبارة عن سلسلة جبال كان خط الحدود بين الدولتين عبارة عن:
 - أ - خط القمم أي إذا كان الخط الذي يصل بين أعلى رؤوس الجبال في سلسلة جبلية واحدة كالحدود بين فرنسا وإسبانيا في جبال البرانس^(٢).
 - ب - خط سفح الجبل حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال.
- ٢- إذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين دولتين فتكون الحدود عبارة عن:
 - أ- إذا كان النهر صالحاً للملاحة فأن خط الحدود يكون في منتصف التيار الرئيسي وهو أعمق جزء من النهر ويسمى (خط التالوك) كالحدود بين فرنسا وألمانيا في نهر الراين بموجب معاهدة باريس ١٨١٥.
 - ب- إذا كان النهر غير صالح للملاحة اعتبر منتصف مجرى النهر حداً فاصلاً بين الدولتين كالحدود بين العراق وإيران في نهر كنجان جم، وقد يكون النهر تابعاً لأحدى الدولتين اللتين تطلان على النهر فتبدأ حدود الدولة الأخرى من شواطئ هذا النهر.
 - ت- إذا وجدت بحيرة تفصل بين دولتين فإن خط الحدود في منتصف البحيرة أي إن البحيرة تقسم تقسيماً متساوياً بين الدولتين كما هو الحال بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في البحيرات الكبرى أما إذا وجدت جزر في البحيرات فإن هذه الجزر في البحيرات لا تتجزأ بحيث تمر الحدود حولها.
 - د- إذا وجدت بحيرة تفصل بين دولتين فإن خط الحدود في منتصف البحيرة أي إن البحيرة تقسم تقسيماً متساوياً بين الدولتين كما هو الحال بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في البحيرات الكبرى أما إذا وجدت جزر في البحيرات فإن هذه الجزر في البحيرات لا تتجزأ بحيث تمر الحدود حولها.
 - هـ - أما عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة للدول الساحلية فأن الحد الفاصل بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر حداً دولياً باعتبار البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة^(٣).

كذلك تقف بعض المستنقعات حداً فاصلاً بين الدول ولها مهمة دفاعية نتيجة لصعوبة اجتيازها كمستنقعات تيرازي في شمال الهند التي ساعدت على استقلال النيبال وحماية سهول الهند^(٤) وبالنتيجة فن الحدود تستمد الأهمية

(١) عمر ابو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤، ١٩٨٨، ص ٩٣.

(٢) عصام العطية، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) عصام العطية، مصدر سابق، ط ٢٠١٢، ص ١٦٤.

(٤) عدنان السيد حسنين، الجغرافية السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٨.

باعتبارها رمزاً لكرامة الدولة ووجودها فتفرض سيادتها على كل شيء في إقليمها، ومما تقدم اعلاه ان مسألة الحدود العراقية الكويتية لم تكن حديثة العهد بل ترجع الى مراحل الاستعمار العثماني البريطاني للعراق حيث تناول الاتفاقيات السابقة التي حصلت بخصوص ترسيم الحدود والخلافات التي حصلت بين البلدين حول ذلك.

اتفاقية عام ١٩١٣

لقد كانت الكويت قضاءً يتبع أدارياً إلى ولاية البصرة،^(٣) وكان حاكم الكويت يحمل لقب قائم مقام تابع لولاية البصرة عندما كان العراق تحت الاحتلال العثماني وبعد عام ١٨٩٥ أخذت نظرة بريطانيا تتغير نحو الكويت بعدما أظهرت كل من روسيا والمانيا رغبتها في الحصول على امتيازات من الدولة العثمانية من الكويت إذ كانت رغبة روسيا أقامه مستودع للفحم في الكويت ومد سكة حديد من البحر الأبيض المتوسط إلى ميناء الكويت عبر العراق، في حين كانت نية المانيا مد سكة حديد (برلين - بغداد) واختارت الكويت باعتبارها آخر محطة على الخليج العربي،^(٤) ومع قدوم بريطانيا إلى منطقة الخليج العربي وتجلي اهتمامهم بالكويت لكونها الموقع الأنسب كقاعدة لهم لدر الدولة العثمانية، حدثت بعد ذلك العديد من المحادثات السرية بين بريطانيا وشيخ الكويت وبالفعل تم توقيع أول اتفاق بينهما وكان سرياً في عام ١٨٩٩ الذي بموجبه لا يستطيع شيخ الكويت التصرف بأي جزء من إقليم الكويت دون رضا بريطانيا وبالمقابل قامت بريطانيا بدورها وضعت حمايتها للكويت وقامت أيضاً بمنح مساعدات مالية وتساهل في تصدر الأسلحة إليها حيث جاء نص هذا الاتفاق: ((الشيخ مبارك ابن صباح بكامل حريته يرغب أن يرتبط ويلزم وارثيه وخلفه في الحكم بأن لا يستقبل أي وكيل أو ممثل لأي سلطة أو حكومة في الكويت أوفي أي مكان آخر من حدود مقاطعته بدون الموافقة المسبقة للحكومة البريطانية. وهو بالإضافة إلي ذلك يلزم نفسه ووارثيه وخلفه في الحكم بأن لا يتنازل أو يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يعطي أي جزء من مقاطعته أغرض إشغاله أو لأي غرض آخر لأي حكومة أو رعايا أي سلطة بدون الموافقة السابقة لهذه الأغراض من حكومة صاحبة الجلالة)).

ولدى الوقوف عند هذا الاتفاق نجد أولاً أن الكويت كانت في تلك الفترة تابعة الى ولاية البصرة في العراق وبالتالي تابعة إلى الإمبراطورية العثمانية لذلك لم تكن السلطة مؤهلة لشيخ الكويت لان يعقد مثل هذا الاتفاق، كون أن شيخ الكويت كان راعياً في عقد هذه الاتفاقية وتقوية موقفه تجاه الحكومة العثمانية التي بدورها قامت بالاعتراض على عقد هذه الاتفاقية ودارت مفاوضات بين الجانبين الدولة العثمانية وبريطانيا نتج عنها اتفاقية عام ١٩١٣ لترسيم الحدود بين العراق والكويت والتي كانت غامضة وغير واضحة، ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية عام ١٩١٣ لم تمنح الكويت استقلالها عن الإمبراطورية العثمانية ولا انفصالها عن العراق بل اعتبرت أن الكويت قضاءً عثماني تابع لولاية البصرة يمارس فيه شيخ الكويت إدارة مستقلة ولكن في ظل السيادة العثمانية، وهذا يعني الاعتراف بالسلطة العثمانية على الكويت،^(١) حيث اعترفت الدولة العثمانية بشرعية الاتفاقية المعقودة سابقاً بين شيخ الكويت والحكومة البريطانية عام ١٨٩٩ وبامتيازات الأراضي التي حصلت عليها الحكومة البريطانية من شيخ الكويت، ولكن هذه الاتفاقية لم يتم المصادقة عليها من قبل الأطراف الموقعة بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وانتهز شيخ الكويت فرصة الحرب وأعلن انضمامه الى الحكومة البريطانية قاطعاً بذلك ما كان يربطه من علاقة رسمية بالدولة العثمانية بعدما كان يمارس إدارة مستقلة ولكن في ظلها وبالنتيجة فأن هذه الاتفاقية قد أعطت عدداً من الجزر في شمال الخليج العربي للكويت أهمها جزيرة بوبيان وفليكه.

(٣) لجين عبد الرحمن منصور، تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٧٩.

(٤) ابراهيم خليل العلاف، السكك الحديدية... من حكايتها في العراق، جريدة المدى للأعلام والثقافة والفنون، تاريخ النشر ٢٠١٦/٥/٢٢، <http://almadasupplements.com>

(١) احمد الرشيد وآخرون - الكويت من الإمارة الى الدولة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣، ص ٢٠٥.

مراسلات عام ١٩٣٢

بعدما أعلنت بريطانيا حمايتها للكويت^(٢)، حرصت على تسوية المشاكل الحدودية بين العراق والكويت وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وما تبعها من أحداث ومنها الانتداب البريطاني على العراق وتأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، قامت بريطانيا بعقد مؤتمر لغرض ترسيم الحدود ما بين السعودية والكويت والعراق دعت بريطانيا الى عقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر العقير^(٣)، الذي عقد بتاريخ ١١/٢٨ / ١٩٢٢ وأستمر لمدة خمسة أيام وحضره كلاً من ممثل عن نجد ابن سعود ومساعدته والسير برسي كوكس المندوب السامي البريطاني في العراق والسيد صبيح بيك وزير الأشغال والمواصلات العراقي والميجور مور المقيم السياسي البريطاني في الكويت ممثلاً عن الشيخ احمد الجابر، وبعد مفاوضات تم الاتفاق على تحديد الحدود العراقية الكويتية والتي تبدأ من (عند نقطة التقاء وادي العوجة مع وادي الباطن ويسير معه شمالاً حتى ملتقى مصبي خور الزبير وخور عبد الله وتعود الجزر مسكان وفليكه وعوهه وقاروه وام المرادم ورربه وبوبيان فضلاً عن بعض الجزر الصغيرة الى الكويت)^(٤).

وبعد سنة واحدة جرى تبادل للرسائل بين الوكيل السياسي البريطاني المايجور مور وبين المندوب السامي البريطاني بيرسي كوكس بخصوص الحدود العراقية الكويتية وقد استند خط الحدود الى ما يسمى بالخط الأخضر المرسوم عام ١٩١٣ بعدما تخلت الدولة العثمانية بموجب معاهدة سيفر الملغاة عن كل حقوقها في الأراضي الواقعة خارج أوروبا بعد ذلك حدثت مراسلات بين المندوب السامي البريطاني في بغداد والحكومة العراقية إياها وأيضاً قام المندوب السامي في العراق ببعث رسالة الى الوكيل السياسي في الكويت ولشيخ الكويت لحسم موضوع ترسيم الحدود العراقية الكويتية.

أن القول بان مراسلات عام ١٩٣٢ هي اتفاقية دولية هو ما لا يمكن القبول به كون الاتفاقيات الدولية كما عرفناها تعود إلى أشخاص القانون الدولي^(٥)، وهذا لا يتوفر في شيخ الكويت كونها كانت مراسلات وإذا قلنا أنها عقدت بين الحكومة العراقية وبريطانيا بصفتها الدولة الحامية للكويت وهذا لا يمكن القبول به أيضاً كون بريطانيا كانت ملزمة بالحفاظ على وحدة الإقليم العراقي الذي كان خاضعاً لانتدابها في تلك الفترة بموجب المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم مما يضيع حق العراق ويهدد مصلحته تلك المصلحة التي عدها عهد العصبة أمانة في عنق بريطانيا يتوجب عليها ان تصونها وترعاها وتحول دون التفريط بأي جزء مهما كان يسيراً منها وعليه فبريطانيا إذا كانت ملزمة بمنع صدور مثل هذه التنازلات أو التصدي لها وإبطالها إذا كانت هناك نية في صدورهما لا أن تعد طرفاً فيها متمماً لانعقادها، أضف إلى ذلك أن القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ نص في المادة (٢٦) الفقرة (٩) على: ((للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة، وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء، وله أن يعقد معاهدات الصلح، بشرط أن لا يصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة، وله أيضاً أن يعلن الأحكام العرفية وفقاً لأحكام هذا القانون))، وهذا لم يحصل في مراسلات عام ١٩٣٢ كون أن المادة بينت عدم تصديق المعاهدات الا بعد موافقة مجلس الأمة العراقي لعدم عرضها عليه آنذاك.

اتفاقية عام ١٩٦٣

بعد تغيير النظام السياسي في العراق وسقوط الحكم الملكي وقيام ثورة ١٤ تموز / ١٩٥٨ بقيادة عبد الكريم قاسم بادر شيخ الكويت عبد الله سالم بزيارة الى العراق بتاريخ ١٩٥٨/٧/٥ فقام باستقباله رئيس الوزراء

(٢) محمد الوندائي، الرمال المتحركة، دراسة في تاريخ الكويت السياسي، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٩٣، ص ١٧٥.

(٣) محمد ثامر السعدون، ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت، مكتبة السنهوري، ط ١، ٢٠١٦، ص ٣٥.

(٤) حافظ وهبة، خمسون عاماً في جزيرة العرب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٠، ص ١١٧.

(٥) حافظ وهبة، مصدر سابق، ص ١١٧.

عبد الكريم قاسم إلا أنه بعد الزيارة لم يصدر بيان مشتركاً حولها، وفي عام ١٩٦١ نالت الكويت استقلالها من بريطانيا وأعلنت بعدها إلغاء اتفاقية عام ١٨٩٩،^(١) مع استمرار العلاقات بين بريطانيا والكويت على أساس علاقة الصداقة الوثيقة والتحالف واستمرار التشاور في الأمور التي تخص البلدين،^(٢) أذ بعث رئيس الوزراء ببرقية تهنئة إلى شيخ الكويت في تلك المناسبة وأعرب عن سعادته عن إلغاء الاتفاقية التي وصفها بالغير شرعية ولم يتطرق إلى مسألة استقلال الكويت،^(٣) وبتاريخ ١٩٦١/٦/٢٥ عقد رئيس الوزراء مؤتمر صحفي في مقر وزارة الدفاع طالب صراحة بضم الكويت إلى العراق كجزء لا يتجزأ عن العراق ولا بد من عودة الأراضي التابعة لولاية البصرة بكامل حدودها،^(٤) وقامت الكويت بإصدار بيان استنكار لذلك أعلنت حالة الطوارئ ووضعت قواتها على الحدود ودخلت في مشاورات مع بريطانيا فأرجنت القوات البريطانية وحدات الأسطول رحليها وقامت الكويت بأخطار الجامعة العربية والأمم المتحدة بموقف العراق لينتهي مجلس الأمن من مناقشاته اللازمة العراقية الكويتية من دون اتخاذ قرار فتركت الأزمة لتتولاها جامعة الدول العربية وتتحمل مسؤولية تسويتها،^(٥) وبعد مناقشات التي جرت في جامعة الدول العربية تقرر دعم موقف الكويت بقوات عربية مقابل سحب القوات البريطانية ولم تستقر الأوضاع كذلك لم تواجه تلك القوات مشكلات تضطرها للبقاء طويلاً حيث تم تخفيض أعدادها بناءً على طلب من الكويت وتم إنشاء جهاز مراقبة عسكري حتى عام ١٩٦٣ وحدث انقلاب على حكومة عبد الكريم قاسم وقيام حكومة جديدة في ٨/شباط/١٩٦٣ والتي قامت بدورها بأرسال بيانات اطمئنان إلى الكويت وبدورها أبدت الكويت ترحيبها بالموقف الجديد وبعد ذلك تميزت العلاقات بالتحسن وبدأت مفاوضات جديدة حتى إعلان اتفاقية عام ١٩٦٣،^(٦) والتي نصت:

أولاً - اعتراف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة.

ثانياً - تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وعلى تقوية المصالح المشتركة والتطلع إلى الوحدة العربية الشاملة.

ثالثاً - تعمل الحكومتان على أقامه تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وتبادل المعلومات الفنية بينهما بما في ذلك تعهد العراق بتزويد الكويت بمياه صالحة للشرب وبما يقدر (١٢٠) مليون كالون يومياً وتعهدت الكويت من جانبها بإقراض العراق مبلغاً قدره (٣٠) مليون دينار كويتي بدون فوائد بسبب ان الكويت تعاني من مشكلة مياه الشرب وأن الكويتيين ينقلون مياه الشرب العذبة بالمرائب الشراعية من جزيرة فليكه إلى مدينة الكويت بصورة دورية وبدأت وجهة أنظار الكويتيين تتجه نحو وجه آخر تضمن لهم الحصول على ما يكفيهم من المياه فكانت مياه شط العرب على موعد مع السفن الكويتية لتحمل أليهم كميات كبيرة من هذه المياه إلى الكويت.^(٧)

رابعاً- تحقيقاً لذلك يتم فوراً تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء.

(١) موقع الديوان الأميري، دولة الكويت، عن الكويت، www.da.gov.kw/ar.

(٢) محمد الحسيني عبد العزيز، حضارة الكويت ودول الخليج العربي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٩٧٥، ص ٤٥.

(٣) محمد ثامر السعدون، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٤) سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية، مركز الدراسات الاستراتيجية للبحوث والتوثيق، ط ١، بيروت، ١٩٩٣، ص ٩٩.

(٥) هشام حكمت، دور دبلوماسية القمة في تسوية المنازعات العربية في إطار جامعة الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ١٠٥.

(٦) محمد عبدالله خالد العبدالله، الحدود العراقية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، مكتبة الكويت الوطنية، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤٧ وما بعدها.

(٧) محمد عبد الرحمن يونس العبيدي وآخرون، العراق ودول الخليج العربي، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ١٠٠.

وفي عام ١٩٧٣ حدثت أزمة جديدة بين البلدين حينما طالب العراق الكويت باستخدام جزيرتي وربة وبوبيان حيث رفضت الكويت فقامت القوات العراقية بالزحف الى مركز الصامتة الحدودي بعد تجميع قواته على الحدود العراقية الكويتية وتوغلت الى ما وراء مركز الصامتة وجرت تصادمات وأوقعت ضحايا من كلا الطرفين بعدها قام العراق بإبلاغ الأمين العام للجامعة العربية بسحب اتفاقية عام ١٩٦٣ وان الحكومة العراقية تدعو الى عقد محادثات جديدة لبحث قضية الحدود حيث قامت بعض الدول بوساطة بين الطرفين تضمنت: (١) - سحب القوات العراقية من المواقع التي احتلتها في الصامتة. ٢- يبدأ الطرفان بمناقشة مشكلة الحدود بينهما حيث تم الانسحاب عام ١٩٧٧.

وبعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية تجمد ملف الحدود وبانتهاء الحرب قامت الكويت بمطالبة العراق بالأموال التي دفعتها للعراق أثناء حربه واستمرت الأمور على هذا المنوال لحين قيام العراق بتاريخ ٢/أب/١٩٩٠ باحتلال الكويت وإعلانه ضمها إليه وهذا ما ترتب عليه من جلاء القوات العراقية من الكويت على اثر قرارات مجلس الأمن الدولي وقيام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الكويت.

المطلب الثاني

مفهوم اتفاقية خور عبد الله

في البداية لابد لنا من معرفة الخور ماذا يعني؟ عرف الخور هو عبارة عن مسطح مائي ساحلي يأخذ شكل خليج شبه مغلق يصب فيه نهر أو مجرى مائي من جهة ويتصل بالبحر من جهة أخرى تمتزج فيه المياه العذبة بالمياه المالحة، وقيل انه المنخفض الموجود بين مرتفعين في قعر البحر يسمى خوراً،^(١) وعرف أيضاً هو منخفض مائي من الأرض مملوء بالماء وهو أمتداد لساني من البحر داخل الأرض.^(٢)

ان خور عبد الله يقع شمال الخليج العربي ما بين جزيرتي وربة وبوبيان وشبة جزيرة الفاو ويمتد الى داخل الأراضي العراقية مشكلاً خور الزبير الذي يقع فيه ميناء الكويت، فالدول بصورة عامة تحاول التوفيق في مصالحها وممارسة جانب من حقوقها في المناطق البحرية بينها وبين الدول المجاورة أذ تقوم بإصدار تشريعات وقوانين تتصل بالقانون الدولي وضرورة تقييد هذه التشريعات المحلية بقواعد القوانين الدولية بحيث أنها لا يمكن أن تصدر هذه التشريعات خارج نطاق القوانين الدولية وذلك من خلال أبرام اتفاقيات ومعاهدات مع الدول الأخرى وعدم ترك أرادة مطلقاً للدول في تشريعاتها المحلية وان لكل دولة سيادة على اقاليمها الجوي والارضي والبحري وان مسألة الملاحة البحرية في البحر الإقليمي والمياه الداخلية يقصد بها المساحات المائية الأكثر قرباً والتصاقاً بالشاطئ أو هي المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة،^(٣) اذف الى ذلك استقر العرف الدولي على أن تكون جميع البحار مفتوحة للمرور البريء للسفن والمراكب لجميع الدول والذي عرفته المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمناطق المجاورة له بانه ((المرور الغير ضار بالسلام وحسن النظام وسلامة دولة الشاطئ ومثل هذا المرور يجب أن يكون ويتم طبقاً للنصوص واتفاقيات وغيرها من قواعد القانون الدولي)).

(١) عبد الكريم جاني سهر، حرب الخليج الثانية، (المقدمات والنتائج)، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) بشير يوسف فرنسيس، موسوعة المدن والمواقع في العراق / الجزء الاول، للمزيد راجع الموقع الالكتروني:

<http://aura-athens.hidayahkouri.xyz/download/RcsxDwAAQBAJ>.

(٣) موسوعة المصطلحات في الجغرافية الطبيعية للمزيد راجع الموقع الالكتروني: www.qassimedu.gov.sa.

(١) محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٩.

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ في المادة الثامنة عشر: (٢) ((١/أ - اجتياز البحر دون الدخول الى المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو رصيف مينائي يقع خارج المياه الداخلية، ب - التوجه الى المياه الداخلية لغرض التوقف في احد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته. ٢- يكون المرور سريعاً ومتصلاً ومع هذا فإن المرور يشتمل التوقف والرسو، لكن فقط بعدما يكون هذا التوقف أو الرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تسلمها قوة قاهرة أو حالة شدة أو يكون تقديم المساعدة الى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة شدة)). (٣)

أذ ان أفق المرور البرئ ينصرف الى مجرد المرور في المياه الإقليمية او المياه الداخلية في محاذة الشاطئ للتوجه الى مياه دولة أخرى مجاورة او يشمل إمكانية الوقوف أو الرسو في المياه الإقليمية في الحدود التي تستلزمها الملاحة العادية إذا اقتضت ذلك قوة قاهرة أو حالة خطر وتراعي السفن الأجنبية القوانين واللوائح التي تضعها الدولة صاحبة الإقليم عند مرورها، وبما أن العراق يمتلك ستة موانئ وهي (ميناء أبو فلوس، ميناء أم قصر، ميناء خور الزبير، ميناء الفاو، ميناء المعقل وميناء البصرة النفطية) فخور عبد الله هو المنفذ الوحيد لعدد من هذه الموانئ العراقية فهو يدخل الأراضي العراقية ويتصل بخور الزبير ومن ثم يستدير ويشكل جزيرة بوبيان اصف الى ذلك ان العراق هو من قام بإنشاء هذا الخور في ستينيات القرن الماضي وكان يعمل على انتشال الغورق وكريه وتنظيفه من رواسب شط العرب حيث كان يصرف مبالغ طائلة حول ذلك في حين كانت الكويت تصارع من اجل الحصول على اعتراف أممي باستقلالها حيث يبلغ أمتهاده ٦٠ كم وعرضه ٤ كم ويعتبر شريان العراق الرئيسي، وان إدارة الخور إدارة عراقية فالعراق هو من يقوم بتحديث الخرائط والعلامات وإضافة علامات جديدة في هذا الممر المائي ويتم تبليغ الأدميرالية البريطانية حول ذلك وهي مؤسسة تقوم باعتماد البيانات والإعلانات والقوانين التي تصدرها الدول حيث ينبغي التعريف فيها (تعريف بيانات وخطوط الأساس للبحار الإقليمية والجرف القاري وتحديد طرق الملاحة العالمية للسفن) وتعتبر كمرجع بحري لكل دول العالم والتي لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يخفى على احد بعد ان وقع العراق والكويت اتفاقية خور عبد الله بتاريخ ٢٩ / نيسان / ٢٠١٢ وتكونت من ستة عشر مادة والتي صادق عليها مجلس النواب العراقي ع بتاريخ ٢٢ / آب / ٢٠١٣ وتمت مصادقتها من رئاسة الجمهورية أصبحت إدارة خور عبد الله مشتركة بين البلدين بعدما كانت إدارة عراقية خالصة حيث إن الإدارة المشتركة لخور عبد الله تترك تأثيرات على مصالح العراق الاقتصادية في النهاية.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لاتفاقية خور عبد الله وحق العراق في الملاحة البحرية

يتولى هذا المبحث دراسة قرارات مجلس الأمن الخاصة بترسيم الحدود بين العراق والكويت وهي كلاً من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ والقرار ٧٧٣ لسنة ١٩٩٢ والقرار ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ للمزيد راجع الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

(٣) محمد نعيم علوه، القانون العام، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الجزء السادس، ط ١، ٢٠١٢، ص ٥٩.

المطلب الأول

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ لسنة ١٩٩١

شهد العراق في العام ١٩٩٠ زيارات متبادلة من وزير الخارجية العراقي والكويتي أنصبت بالدرجة الأساس على موضوع الحدود وأسعار النفط وتقديم تسهيلات بحرية تعطي للعراق ميزات اقتصادية واستراتيجية ولكن التباطؤ في انجاز تسوية بين البلدين بدأ في تبادل الادعاءات حول ذلك، وبتاريخ ٣١/تموز/١٩٩٠ وبحضور ولي العهد السعودي (عبد الله بن عبد العزيز) اجتمع الوفدان العراقي والكويتي في جدة ألا أن الاجتماع تأجل ليومين وعقدت جلسات مباحثات لم تسفر عن شيء وانتهى اللقاء، وكانت تلك آخر القنوات الدبلوماسية بين البلدين قبل أحداث ١٩٩٠/أب/٢ احتلال العراق للكويت وما تبعها من قرارات من جلس الأمن الدولي.

لقد سبق إصدار قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١،^(١) قرار سابق لمجلس الأمن ألا وهو القرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ الصادر في جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/أب/٢ وهو أول القرارات التي عالجت مسألة ترسيم الحدود بين العراق والكويت حيث نصت الفقرة الثانية من القرار: ((يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كان يتواجد فيها في ١/أب/١٩٩١)) اما الفقرة الثالثة من القرار أعلاه: ((يدعوا العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود الجامعة العربية)).^(٢)

وبسبب عدم امتثال العراق لبند القرار أصدر المجلس قراره المرقم (٦٦١) بتاريخ ٦/أب/١٩٩٠ الذي أكد فيه القرار السابق وأبدى تصميمه على إنهاء الغزو العراقي للكويت اذ تضمنت الفقرة الثانية من القرار عدة تدابير لامتثال العراق ومنها: ((منع جميع الدول من استيراد وتصدير أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت وأية أنشطة تجارية واقتصادية وعسكرية أخرى دون إن تشمل الإمدادات الخاصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية)).^(٣)

وأعقب ذلك إصدار منظمة الامم المتحدة عدة قرارات أخرى اخصت بمسألة العقوبات الاقتصادية والأسرى الكويتيين أذ يعد القرار (٦٨٧) الصادر بتاريخ ٣/ نيسان/ ١٩٩١ أكثر القرارات التي اهتمت بترسيم الحدود حيث جاء في ديباجته ((وإذ يحيط علماً إن العراق والكويت بوصفهما دولتين مستقلتين ذوات سيادة قد وقعتا في بغداد في ٤/تشرين الأول/ ١٩٦٣ على محضر متفق عليه بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة))، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وسجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة ووفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاقها التي نصت ((كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل هذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانه الهيئة وان تقوم بنشرة بأسرع ما يمكن))،^(٤) وبالنتيجة اعترف العراق باستقلال الكويت وسيادتها التامة بحدودها المثبتة بكتاب رئيس الوزراء العراق بتاريخ ٢١/تموز/١٩٣٢ والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠/أب/١٩٣٢، اما الفقرة الثانية من القرار أشارت إلى احترام العراق والكويت حرمة الحدود الدولية كذلك جاءت الفقرة الثالثة يطلب من الأمين العام أن يساعد في اتخاذ التدابير اللازمة مع العراق

(١) للاطلاع على القرار المرقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ ينظر الوثيقة المرقمة (S/RES/687(1991) المؤرخة في ٣/نيسان/١٩٩١ متاح على الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/39/IMG/NR059539.pdf?OpenElement>.

(٢) للاطلاع على القرار المرقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ ينظر الوثيقة المرقمة (S/RES/687(1991) المؤرخة في ٢/أب/١٩٩٠ متاح على الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/36/IMG/NR057436.pdf?OpenElement>.

(٣) نبيل عبد الفتاح، الإدارة القانونية الدولية في الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٢)، الأهرام، ١٩٩٠، ص ٨٧-١٢٣.
(٤) صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

والكويت لتخطيط الحدود مستعينا بالمواد اللازمة بما فيها الخرائط الواردة إلى مجلس الأمن في ٢٢/ آذار/ ١٩٩١ / الموجه إليه من الممثل الدائم للأمم المتحدة وان يقدم إلى المجلس تقرير عن ذلك في غضون شهر، وفي البند (ب) / الفقرة خامسا أشارت إلى أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة عليه بعد التشاور مع العراق والكويت تم الاتفاق على عمل خطة للتوزيع الفوري لوحدة المراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح التي تمتد (١٠ كم ٢) داخل أراضي العراق و(٥ كم ٢) داخل أراضي الكويت من الحدود المشار إليها في محضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق عام ١٩٦٣ ولردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في منطقة منزوعة السلاح ومراقبتها ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى وان يقدم الأمين العام إلى المجلس تقاريره بصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطره للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

لقد جاء القرار بشكل جعل منه اغرب واخطر قرار في تاريخ مجلس الأمن منذ إنشائه،^(٢) حيث ان تسلسله الرابع عشر ضمن سلسلة القرارات الصادرة بحق العراق الذي يقوم فيه المجلس برسم الحدود بين بلدين، ولا ننسى انه تناول مسألة أسلحة الدمار الشامل فيلاحظ على القرار انه كتب بصيغة الطرف المنتصر الذي يفرض أرائه على تطرف المغلوب.

وبالجدير بالملاحظة أيضاً أن قرار مجلس الأمن لم يحدد المادة التي استندت في ديباجته بينما في القرارات السابقة (٦٦٠-٦٦١) أشار إلى المواد (٣٩ - ٤٠ - ٥١) من ميثاق الأمم المتحدة إذا لم ينفذ العراق القرارات السابقة في حالة رفضه للامتثال للقرارات الدولية واتخاذ التدابير العسكرية لحفظ السلام والأمن الدوليين حسب المادة (٤٢-٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد توقف إطلاق النار دخل العراق مرحلة جديدة من العقوبات الاقتصادية صدرت من مجلس الأمن استندت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.^(١)

قرار مجلس الأمن ٧٧٣ لسنة ١٩٩٢

صدر هذا القرار بتاريخ ٢٦/أب/١٩٩٢ تعلق بمسألة تشكيل لجنة التي أنيطت لها مهمة تخطيط وترسيم الحدود وتنفيذاً للفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ لسنة ١٩٩١، قدم الأمين العام للأمم المتحدة السيد (بطرس غالي) تقريره الخاص بالحدود العراقية والكويتية حيث أشار إلى المدة المحددة لتقديم التقرير وهي شهر واحد وسيقوم بتقديم المساعدة بغية اكمال كافة الترتيبات اللازمة لتخطيط الحدود وستشكل تلك إحداثيات التخطيط النهائي للحدود الدولية وستودع في محفوظات كلا الدولتين في الأمم المتحدة كما أشار التقرير إلى المشاورات التي أجراها الأمين العام بين العراق والكويت بغية تشكيل اللجنة وتم تشكيلها وتكونت من ثلاثة من الخبراء المستقلين تسند لهم رئاسة اللجنة وهم كلا من السيد مختار كوسوما وزير خارجية أندوسيا رئيس اللجنة السيد أيان بروك مدير هيئة المساحة السويدية في الهيئة الوطنية السويدية لمسح الأراضي والسيد وليم ربرتسون مدير المساحة والمدير العام لهيئة المساحة ومعلومات الأراضي في نيوزلنده والسيد رياض القيسي ممثل العراق في الأمم المتحدة والسيد طارق الزرقي ممثل الكويت في الأمم المتحدة كذلك رافق اللجنة ميكولوس بنفر كبير رسامي الخرائط بالأمانة العامة للأمم المتحدة أميناً للجنة.^(٢)

(٢) محمد ثامر السعدون، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(١) رزاق حمد العوادي، اختصاصات مجلس الأمن... القرارات المتخذة بحق العراق، موقع الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية.

www.m.ahewar.org/s.asp?aid=316952&r=0

(٢) محمد ثامر السعدون، مصدر، ص ١٣١

تستعين اللجنة بالمواد اللازمة بما فيها الخريطة الواردة إلى مجلس الأمن من المملكة المتحدة وبريطانيا وترافق اللجنة هيئة صغيرة من الموظفين بعد أنشاء مكتب ميداني، حيث قامت اللجنة بإنشاء نظام داخلي^(١) وكانت لها جملة من الاختصاصات تخطيط الحدود بالإحداثيات الجغرافية وتفقد الأعمدة والعلامات ورصد كفاءتها ونصب نهائي لها وكان ذلك خلال أعوام (١٩٩٣، ١٩٩٢، ١٩٩١) فضلا عن الأعمال الميدانية الأخرى حيث أكدت اللجنة أن مهمتها تكون فنية وليست سياسية وان عملها يتركز على تخطيط الحدود وما اتفق عليه البلدان عام ١٩٦٣ والذي شكل صيغة لتحديد الحدود، وفي بداية عام ١٩٩٢ قامت اللجنة بتحليل مفاصل للأدلة التي جمعتها من خلال عمليات المسح الدقيقة عبر التصوير الجوي وتقنيات المسح التقليدية وقدم الخبراء المستقلون تقريرهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة معززاً بالخرائط والأدلة عن النقاط الحدودية الرئيسية^(٢)، علماً أن ممثل الكويت طرح في جدول أعمال اللجنة مناقشة الحدود البحرية بالإضافة إلى الحدود البرية وان يشمل اختصاص اللجنة ذلك أيضاً وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى مجلس الأمن يسأل فيها عن رأي المجلس في أن تقوم اللجنة بترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت وكانت استجابة المجلس سريعة وواضحة ومؤيدة حول ذلك.

وفي ١٢/أب/١٩٩٢ قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن تقرير لجنة الحدود وقام المجلس بإصدار القرار ٧٧٣ لسنة ١٩٩٢ الذي يعيد تأكيد القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ وجاء في ديباجته: ((إن اللجنة لا تقوم بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق ولكنها تقوم بإنجاز العمل التقني الضروري فقط ووضع وتحديد إحداثيات جغرافية طبقاً للحدود الواردة في المحضر الموقع بين العراق والكويت))، علماً ان اللجنة سبق وان ناقشت موضوع تخطيط القسم البحري من الحدود بين البلدين وقد بين رئيس اللجنة واثان من الأعضاء المستقلون بعدم إمكانية تناول القسم البحري لان اللجنة لا تستطيع أن تمنح نفسها صلاحيات فلا بد من اتفاق الطرفين وبعد شد وجذب حول ذلك خول مجلس الأمن اللجنة أن تنظر الجزء الشرقي بتخطيط الحدود البحرية، وقد قام رئيس اللجنة السيد مختار كوسوما بتقديم استقالته اثر ذلك وبعث رسالة إلى الأمين العام تضمنت: ((أن أي تفويض للجنة من قبل مجلس الأمن هو غير وارد إطلاقاً))، وتم تكليف السيد نيكولاس فلتيكوس رئيساً جديداً للجنة خلفاً لرئيس اللجنة السابق المستقيل والذي كان يشغل منصب المدير العام المساعد السابق لمكتب العمل الدولي وعضو معهد القانون الدولي، وعقدت اللجنة اجتماعاتها ووضعت موضوع تخطيط الحدود البحرية ضمن مهام عملها، أذ قاطع العراق لجنة ترسيم الحدود وأعلن رفضه المسبق لأي نتائج تتوصل إليها، وفي الدورة الخامسة والسادسة أرسل وزير الخارجية العراقي احمد حسين خضير رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمن هذه الرسالة جملة من الاعتراضات أهمها أن قرارات مجلس الأمن أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة غير ان تلك السيادة لم تحترم حيث فرض مجلس الأمن وضعاً محدداً لم يسبق له مثيل خصوصاً في مسألة الحدود كون المتعارف عليه دولياً أن مسألة الحدود تترك لاتفاق الدول فيما بينها كونها تحقق استقرار للحدود هذه من جهة ومن جهة أخرى أن اللجنة قامت بعملها واستندت الى اتفاقية الموقعة بين العراق والكويت عام ١٩٦٣ وان هذه الاتفاقية لم تمر بالمراحل التشريعية الضرورية من ناحية التصديق عليها حيث ان قرار اللجنة هو قرار سياسي فرضته القوى المتحكمة بمجلس الأمن وان العراق طالب بحقوقه التاريخية وما إصابته من تضرر جغرافي في ترسيم الحدود^(١).

(١) دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين، دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتي، مطابع الوطن الكويتية، ١٩٩٥، ص ٢٤٢.

(٢) عبدالله يوسف الغني، ترسيم الحدود العراقية الكويتية، الحق التاريخي والإدارة للدولة، مركز البحوث والدراسات الكويتية ط ٣، ص ١٩٦.

(١) إيناس محمد راضي، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني كلية القانون، جامعة بابل، تاريخ النشر ٢٣/٩/٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.uobabylon.edu.iq>.

أضف الى ذلك إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد بين في رسالته إلى وضع تدابير خاصة تسعى إلى تحقيق التوازن الكامل بين الاطراف وهذا لم يحدث وان الحكومة العراقية لا تتفهم الأساس الذي جاء به تقرير الامين العام بتحمل عملية الترسيم الاطراف كافة حيث أن العراق ليس له حرية أو رأي في مجمل العملية بحسب ما جاء أعلاه وكان موقف العراق بأنه مثلما قبل بالقرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ رغم اعتراضه عليه ونقده لمضامينه فإنه سوف يتعاون مع الامين العام وتأتي تلك الاستجابة بسبب الظروف التي تفرض على العراق^(٢)، فقد أكدت الفقرة (٦) على التعاون الكامل بين العراق والكويت مع لجنة تخطيط الحدود لإنجاز أعمالها،^(٣) وتبعاً لذلك فقد تطرق القرار في فقراته (الثانية حتى الخامسة) متابعة تخطيط الحدود على الأرض، وأكد المجلس حرمة الحدود الدولية المذكورة وحقه في اتخاذ الإجراءات لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأيد المجلس الفقرة الخامسة من القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ إعادة تخطيط المنطقة منزوعة السلاح لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما ترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة.

قرار مجلس الأمن ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣

شرعت اللجنة في تخطيط الحدود ضمن المهام المناطة بها من خلال عقدها اجتماعات وزيارات ميدانية للمناطق الحدودية ودراسة الحدود البحرية في قطاع خور عبد الله، إذ اعتمد خبيراً اللجنة على إيجاد نقطة انعطاف لمسار الحدود في صفوان وهي نقطة ستتحكم في مجمل مسار الحدود في القطاع الشمالي وبتجاه الشرق حيث تم تثبيت النقاط الأساسية على وجهة نظر مسحية استندت بالدرجة الأساس على المراسلات والخرائط البريطانية التي تعود لفترة الوجود البريطاني في المنطقة، واعتمد أيضاً على خرائط عراقية على الرغم من أن الخرائط العراقية تنص على انتفاء صفة الإقرار بها لغرض الترسيم كما تم الطلب من مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة اعداد تقرير عن المنفذ الملاحي للدولتين لكي يتم الاطلاع عليه من قبل اللجنة، وبعد إكماله اطلعت اللجنة عليه أشارت إلى أن حق المرور الملاحي منصوص عليه في منصوص ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وقد ابدى ممثل العراق جملة من الاعتراضات على اعتماد اللجنة وجهة نظر مسحية صرفة بشأن تحديد مسار الحدود كونها اعتمدت على مبدأ التقسيم الصفري ويعني تقسيم المساحة المعنية إلى المنتصف بل كان يجب أن يتم التقسيم على أعماق نقطة في المرر المائي (خور عبد الله) وهو ما يطلق عليه بخط التالوك،^(١)

أضف إلى ذلك تحمل الطرفين النفقات المالية لعملية الترسيم. أن اللجنة في تقسيمها هذا ذهبت إلى مقارنة الخرائط القديمة بالخرائط الجديدة واعتمدت الخريطة البريطانية التي أحالها إلى مجلس الأمن في الوثيقة المرقمة (s/22412)،^(٢) ألا أن العراق لم يعترف بالخريطة وان موقفه من القرار ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ هو انتهاك لسيادة العراق في حقوقه الإقليمية والتاريخية في منطقة خور عبد الله لاسيما في ترسيم الحدود البحرية، ويزداد هذا الأمر صعوبة إذا علمنا بأن العراق هو من الدول المتضررة جغرافياً بسبب إطلالته الضيقة والصغيرة على بحر شبه مغلق هو الخليج العربي ولم تمارس فيها الكويت أي ملاحية بحرية على نطاق واسع وسبق أن بينا أن العراق قد انفق مبالغ طائلة في تأمين وكري وتوسيع هذا الخور، أن مجلس الأمن قد نحى منحاً آخر بهذا الشأن، عندما تدخل بشكل مباشر في ترسيم الحدود العراقية الكويتية، من دون أن يكون للعراق أي رأي أو إرادة أو اختيار وهذا ما

(٢) محمد ثامر السعدون، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٣) محمد عبد الله خالد العبد الله، مصدر السابق، ص ٢٢٥.

(١) قاسم محمد الجنابي و م.م. ربا صاحب عبد، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، ٢٠١٣، العدد ١٢.

(٢) محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، مطبعة الولاية الوطنية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٧٣.

شكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وفي دور ووظيفة مجلس الأمن نفسه.^(١) وبهذا التخطيط تكون اللجنة قد أنهت أعمالها طبقاً للفقرة (٣) من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ وأحاطت الأمين العام بما توصلت إليه وفي ضوء ذلك وجه الأخير رسالة إلى رئيس مجلس الأمن الذي أصدر قرار مجلس الأمن ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٢٧/ أيار/ ١٩٩٣ والذي شدد فيه على حرمة الحدود الدولية والتأكيد والالتزام بقرارات لجنة الحدود دون أي خرق للحدود من أي جانب سوف يدفع مجلس الأمن كما بينا إلى اتخاذ إجراءات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى دور اللجنة باعتبار أنها المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها الأمم المتحدة بتخطيط الحدود بين البلدين وأعرب الأمين العام عن أسفه فيما يخص قرارات تخطيط الحدود بين البلدين لعدم مشاركة ممثل العراق السفير رياض القيسي في أعمال اللجنة.

المطلب الثاني

حق العراق في الملاحة البحرية في ضوء التحكيم الدولي بشكل عام واتفاقية خور عبد الله بشكل خاص

إذا كان من المسلم به في ضوء مبادئ القانون الدولي أن عملية ترسيم الحدود الدولية هو خاضع إلى رغبة الدولة المتنازعة نفسها وموافقتها وارتباطها الحرة الصريحة في هذا الجانب وفقاً لمصالح كل منها، وعلى أساس أن تحقيق هذه العملية بجو يسوده الثقة المتبادلة والتوافق والتراضي والقناعة المشتركة وحسن الجوار يشكل عامل استقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينهما، وإذا كان ذلك هو أمر ثابت ومستقر في العلاقات الدولية فإن مجلس الأمن قد نحي منحاً آخر عندما تدخل بشكل مباشر في موضوع ترسيم الحدود العراقية الكويتية من دون أن يكون للعراق أي رأي أو احترام لإرادة شعبه^(٢)، حيث أن مجلس الأمن تحول من جهاز رئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز ينشئ أجهزة قضائية تابعة له ولم يخوله بذلك ميثاق الأمم المتحدة ويتجاوز على سلطات جهاز رئيس آخر هو محكمة العدل الدولية، إذ أن قضاة المحكمة مستقلين ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم وطبقاً لصفاتهم الخلفية العالية والحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية^(٣).

أن قرارات مجلس الأمن قد ألحقت ضرراً بحقوق العراق الإقليمية والتاريخية ولا سيما في ترسيم الحدود البحرية كما بينا سابقاً حيث أن الساحل العراقي معظمه داخل قناة خور عبد الله وأنه يمتاز بضيقه وضحالة سطحه الملحي وبكونه طيني وضحل مما يجعله بحاجة إلى عمليات حفر مستمرة وبصورة دائمة، تتخللها مستنقعات تتسع مساحتها وقت المد، مما يحد من إمكانية بناء منشآت أو مباني بحرية، ويعيق حركة الملاحة. مع العلم أن خور عبد الله وهو الممر المائي الوحيد للوصول إلى أغلب موانئ العراق وحسب ما أشارت إليه المادة (٧٠) من قانون البحار فيما يخص الدول المتضررة جغرافياً والتي صادق عليها كل من العراق والكويت.

أن حاجات العراق في الاشتراك مع الكويت في إدارة قناة خور عبد الله قد انخفضت بشكل كبير من استغلال الثروات وصيد الأسماك اصف إلى أن المياه في الجانب العراقي تكون راکدة اغلب الأحيان مما يضطر الصيادين إلى الذهاب إلى خارج المنطقة المحددة وهذا ما تطرقت إليه اتفاقية خور عبد الله المادة (٧) مما سبب بعض المشاكل فيما يخص الدوريات البحرية والتجاوز على المياه الدولية من قبل الصيادين بصورة مستمرة، أما فيما يخص حركة السفن الداخلة إلى خور عبد الله حيث كانت سابقاً إدارة الخور تابعة إلى العراق فقط أما بعد توقيع

(١) ضاري رشيد السامرائي، مستقبل الخليج العربي في ضوء قانون البحار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ط١، ص ١١٨.

(٢) محمد الحاج محمود، مصدر سابق، ص ٤٧٣.

(٣) رسالة وزير الخارجية العراقية إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٧/أيار/ ١٩٩١، انظر للوثيقة رقم S/22643 بتاريخ ٢٨/أيار/ ١٩٩١.

الاتفاقية أصبحت هذه الإدارة مشتركة بين الطرفين حسب المادة (٨) من الاتفاقية أضف إلى ذلك أن السفن الأجنبية سابقاً وحسب الأعراف الدولية كانت عند دخولها إلى الموانئ العائدة إلى الدول ترفع علم دولة السفينة وعلم دولة الشاطئ، في حين أن الاتفاقية المذكورة وردت في المادة (٣) على السفن التي تحمل جنسية أحد الطرفين أي العراق والكويت المتعاقدين عدم رفعة عند المرور البريء في المياه الإقليمية للطرف الآخر عند استخدامها للقناة أما السفن الأجنبية فترفع علم بلادها فقط في حين كانت سابقاً ترفع العلم العراقي عند دخولها إلى قناة خور عبد الله وهذا ما يطلق عليه اسم علم المجاملة، وبعد التصويت على الاتفاقية في مجلس النواب العراقي تصاعدت الكثير من الأصوات ووقفات الاحتجاج وحملات إعلامية حول ذلك، كون أن اتفاقية خور عبد الله كان الغرض منها تنظيم الملاحة البحرية بين البلدين في هذه القناة في حين أن الكويت قد قامت بإنشاء ميناء مبارك الكبير وبالنتيجة له مردود سلبي تجاه العراق حيث يقلل أهمية الموانئ العراقية وسيعقد الملاحة في قناة خور عبد الله وبالتالي فقدان تعامل العراق مع خطوط الشحن المعتادة وإنهاء العمق المائي كون أن الميناء سيضيق من عرض القناة المائية وسو يترك للعراق المياه الضحلة والغير عميقة لأن السفن تحتاج إلى عمق مائي كي تصل إلى موانئ العراق مباشرة، مما يقيد استقبالها للسفن ذات الغاطس العالي، وبالنتيجة له آثار سلبية على حركة تصدير النفط العراقي حيث يعد النشاط البحري من أهم وأكثر الأنشطة التجارية شيوعاً،^(١) وهذا ما حدا بالحكومة العراقية إلى أن تفكر ومنذ عقد الخمسينات من القرن المنصرم، في إنشاء موانئ بحرية بعيدة عن الساحل، وعليه نستطيع القول بأن ترسيم الحدود العراقية الكويتية بهذه الطريقة ما هي إلا محاولة لمنع العراق من التمتع بأي إطلالة بحرية ذات معنى على الخليج العربي، وان ترسيم الحدود من قبل مجلس الأمن بشكل متحمس ومتحيز لجانب واحد، قد عرّض حقوق العراق ومصالحه الحيوية إلى الغبن والإجحاف، ونبه في الوقت نفسه الدول الأخرى ذات النزاعات المماثلة إلى خطورة هذا التصرف أو التوجه في عمل المجلس، وانعكاساته مستقبلاً على علاقات الدول المتجاورة حيث ان من اهم مقاصد مجلس الامن حفظ الامن والسلم الدوليين،^(٢) بينما أن هذا الترسيم قد تجاهل حقوق الشعب العراقي، ولم يحترم القواعد والمبادئ الدولية المعمول بها في مثل هذه القضايا، وان تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود العراقية الكويتية لم يسهم أبداً في توطيد السلم والاستقرار بين البلدين، لأنها دون أرادة العراق بسبب أن عملية الترسيم طالبت إقليمه البري والبحري مما زاد من وضعه البحري المتضرر بالأساس كون أن للعراق حقوقاً تاريخية وجغرافية وقانونية في مياهه الإقليمية ثابتة ولا يمكن لمجلس الأمن أو أي قوة مهما تعددت أو صافها أو مسمياتها إن تتلاعب أو تتصرف بها لان حق الأرض غير قابل للتصرف وان إلحاق الضرر بالعراق ليس بمصلحة الكويت ولا يساهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة لان حقوق الشعوب تبقى محفوظة حتى ولو في الأذهان ونرى أن نهاية مشكلة الحدود العراقية الكويتية بهذه الصيغة وخاصة البحرية منها ما هي إلا صيغة قانونية للإبقاء على النزاع بين الطرفين ومن الممكن تأجيله مستقبلاً.

(١) صدام عبد الحسين رميش، الخطر الموجب للإنقاذ والمساعدة البحرية، بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السادس، ٢٠٢٢، ص ٣

(٢) وجدان رحم خضير، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص ٢٧٣.

الخاتمة

النتائج

- ١- كان لبريطانيا الدور الأساس في تحديد الحدود العراقية الكويتية كونها الدولة الحامية للكويت ومنتدبة للعراق.
- ٢- أن السبب الرئيسي لتوقيع اتفاقية خور عبد الله هو لغرض خروج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وموقف العراق من ميناء مبارك الكبير حيث كان يجب سلوك الوسائل القانونية كالتحكيم الدولي والاعتراض لدى محكمة العدل الدولية كون الميناء (ميناء مبارك الكبير) سينفذ داخل قناة خور عبد الله مما سيرجع بالضرر على العراق وهذا مخالف للمادة (٧٠) الفقرة ثانياً من قانون علوم البحار لعام ١٩٨٢ كون عمليات الحفر والردم، وإنشاء السواتر الخراسانية في هذه القناة المائية سوف تلحق الضرر بالثروة السمكية في المياه الإقليمية العراقية، والتي تعتبر مصدر رزق آلاف العراقيين.
- ٣- عهدت رئاسة اللجنة التي فاوضت الكويت في هذه الاتفاقية إلى خبير نفطي ولم تعهد إلى خبير ملاحى لديه خبرة بقانون البحار حيث كان احد أعضاء اللجنة ممثل واحد من وزارة النقل والمواصلات العراقية.
- ٤- إصابة الموانئ العراقية الواقعة شمال خور عبدالله بالشلل التدريجي بعد انجاز مشروع ميناء مبارك الكبير وبالتالي فقدان الموانئ العراقية لتعاملاتها المعتادة مع خطوط الشحن العالمية، وفقدان الكثير من الأيدي العاملة العراقية العاملة في هذا المجال.

المقترحات

من أهم المقترحات التي تحل مشكلة البحث هي:-

- ١- حل مشكلة الحدود بين العراق والكويت يكمن في إبرام اتفاقية أو معاهدة تهدف إلى تخطيط الحدود من جديد بحيث الاتفاقية أو المعاهدة وضع كل دولة وحاجة سكانها وبإشراف خبراء في الملاحة البحرية بأشراف مباشر من قبل منظمة الامم المتحدة.
- ٢- الاهتمام بالجانب الملاحى من الخور وصيانتها وتوسيع الممر المائي حالياً والإسراع ببناء ميناء الفاو الكبير الذي سيعوض عن بقية الموانئ وسيكون صلة الشرق والغرب وإيقاف إنشاء ميناء مبارك الكبير الكويتي الذي التهم العمق الملاحى المائي لقناة خور عبد الله وترك للعراق المياه الضحلة والغير عميقة مما سيحرم السفن ذات الحجم الكبير التي تحتاج إلى عمق مائي كبير إلى الدخول إلى الموانئ العراقية.
- ٣- تشكيل لجان مشتركة بين العراق والكويت لغرض متابعة تنظيم عمليات الصيد في الخليج العربي تراعي فيه دعم الثروة السمكية التي ترجع بالفائدة لاقتصاد كلا البلدين.
- ٤- يجب أن لا يغيب الحس البحري عن مخيلة صانع القرار السياسي وان يدرك ما يعانيه العراق من ضعف جيوبولتيكي (أو ما يسمى بجيوسياسة أي تأثير الساسة على الجغرافية) في بنية الدولة العراقية وقوتها الذاتية وان يكون هذا الحس جزء من استراتيجية الدولة العراقية وأعادة النظر في اتفاقية خور عبد الله واخذ رأي ذوي الاختصاص من خبراء وفقهاء القانون الدولي وتكليف فريق عمل يخرج بتحليل فني وقانوني وواقعي يوضح دور العراق في السيادة على المياه الإقليمية حيث يتعين على المفاوض العراقي أن يتسلح ويستعين بكافة الوثائق والمستندات والأدلة والخرائط والقرائن والحقائق والتعامل الجاري والعادات المتبعة وغيرها من الوسائل التي يمكن أن تثبت أو تدعم وجود هذه الحقوق أو بعض منها رسمية كانت أم غير رسمية، مهما بدت قديمة أو ثانوية أو جزئية أو صغيرة أو غير متعلقة بالموضوع بشكل مباشر أو او غير مباشر، سواء أكانت قانونية أم عرفية أم تاريخية أم جغرافية أم فنية أم غير ذلك، حتى تلك المتعلقة بعادات سكان المناطق الحدودية وأحوالهم وممتلكاتهم. لغرض نقض الاتفاقية كون المادة (١٤) من الاتفاقية بينت في حالة عدم التوصل إلى بين البلدين إلى اتفاق بشأن أي خلاف أو تطبيق هذه الاتفاقية فيتم أحالة الموضوع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

٥- يتوجب على الحكومة والبرلمان العراقيين معاً، أن يعيدا بناء الثقة المفقودة مع الدول العربية والإسلامية والصديقة لاسيما المجاورة للعراق، وان يعززا وأصر العلاقات الثنائية والاحترام المتبادل معها، بجو يسوده السلام والإخاء والتعايش المشترك وحسن الجوار ونبذ العنف وإشاعة الكراهية. ولهما أن ينتهجا في سبيل تحقيق هذه الأهداف، جميع أوجه التعاون الدولي المثمر سواء أكان ذلك بشكل ثنائي أم جماعي إقليمي أم دولي، كاقامة المشاريع الاقتصادية والتجارية والبنوية المترابطة أو المشتركة معها من قبيل استغلال الثروات النفطية في الحقول المشتركة، والتعاون في مجالات الطاقة والكهرباء والمياه والبيئة، أوفي أي مجال آخر يمكن أن يخدم مصالح الأطراف جميعاً، ويصون حقوقها، ويحفظ ثرواتها وينمّيها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- ١- لويس معلوف، المنجد في قاموس اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط ١٥، ١٩٥٦
- ٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣
- ٣- عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة النهضة، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٤- علي صادق أبو الأهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٥- عدنان السيد حسنين، الجغرافية السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
- ٦- احمد الرشدي وآخرون، الكويت من الإمارة الى الدولة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٣
- ٧- محمد الوندائي، الرمال المتحركة، دراسة في تاريخ الكويت السياسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٣.
- ٨- محمد ثامر السعدون، ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.
- ٩- حافظ وهبة، خمسون عاماً في جزيرة العرب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٠
- ١٠- محمد نعيم علوه، القانون العام، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء السادس، ٢٠١٢
- ١١- محمد الحسيني عبد العزيز، حضارة الكويت ودول الخليج العربي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٧٥.
- ١٢- سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية، مركز الدراسات الاستراتيجية للبحوث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٣.
- ١٣- محمد عبدالله خالد العبدالله، الحدود العراقية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠٠٠.
- ١٤- محمد عبدالرحمن يونس العبيدي وآخرون، العراق ودول الخليج العربي، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل،، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠١١.
- ١٥- عبد الكريم جاني سهر، حرب الخليج الثانية، (المقدمات والنتائج)، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- ١٦- محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
- ١٧- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٨- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين، دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، مطابع الوطن الكويتية، ١٩٩٥.
- ١٩- عبدالله يوسف الغنيم، ترسيم الحدود العراقية الكويتية، الحق التاريخي والإدارة للدولة، مركز البحوث والدراسات الكويتية.
- ٢٠- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مطبعة الولاية الوطنية، بغداد، ١٩٩٠.

٢١- ضاري رشيد السامرائي، مستقبل الخليج العربي في ضوء قانون البحار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٢.

ثانياً - الرسائل والاطاريح

١ - لجين عبد الرحمن منصور، تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٢ - هشام حكمت، دور دبلوماسية القمة في تسوية المنازعات العربية في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

ثالثاً- القوانين

١- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢

٣- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ ٢٦/حزيران/١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤/تشرين الأول/١٩٤٥

رابعاً - الوثائق والتقارير

١- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١

٢- قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٩٢

٣- قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣

٤- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٦/أيار/١٩٩١، انظر للوثيقة المرقمة s/22558

٥- رسالة وزير الخارجية العراقية إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٧/أيار/١٩٩١، انظر للوثيقة رقم s/22643 بتاريخ

٢٨/أيار/١٩٩١

خامساً - المؤتمرات والندوات

١- حسين عبد الرحمن، ندوة علمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، للفترة من ٢٦-٢٨/كانون الثاني/٢٠٠٩) الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.

سادساً - المجلات

١- عمر ابو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤، ١٩٨٨.

٢- نبيل عبد الفتاح، الإدارة القانونية الدولية في الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٢)، الأهرام، ١٩٩٠.

٣- قاسم محمد الجنابي و ربا صاحب عبد، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، ٢٠١٣.

٤- وجدان رحم خضير، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ٢٠٢١.

٥- صدام عبد الحسين رميش، الخطر الموجب للإنفاذ والمساعدة البحرية، بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السادس، ٢٠٢٢.

سابعاً - المواقع الإلكترونية:

- ١- إبراهيم خليل العلاف، السكك الحديدية... من حكايتها في العراق، جريدة المدى للأعلام والثقافة والفنون، تاريخ النشر ٢٠١٦/٥/٢٢ للمزيد زيارة الموقع الالكتروني: <http://almadasupplements.com>
- ٢- بشير يوسف فرنسيس، موسوعة المدن والمواقع في العراق / الجزء الأول <http://aura-athens.hidayahkouri.xyz/download/RcsxDwAAQBAJ>
- ٣- موسوعة المصطلحات في الجغرافية الطبيعية، www.qassimedu.gov.sa
- ٤- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، للمزيد راجع الموقع الالكتروني: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- ٥- رزاق حمد العوادي، اختصاصات مجلس الأمن... القرارات المتخذة بحق العراق، موقع الحوار المتمدن، متاح على الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.org/s.asp?aid=316952&r=0
- ٦- موقع الديوان الأميري، دولة الكويت، عن الكويت، www.da.gov.kw/ar
- ٧- إيناس محمد راضي، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج، كلية القانون، جامعة بابل، الموقع الالكتروني: <https://www.uobabylon.edu.iq>